

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٢/٩١

بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٨ بإلغاء بعض المجالس المتخصصة،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تحدد اختصاصات وزارة المالية، وفقا للملحق رقم (١) المرفق.

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة المالية، وفقا للملحق رقم (٢) المرفق.

المادة الثالثة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم،  
أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## الملحق رقم ( ١ )

### اختصاصات وزارة المالية

- ١ - إقرار الخطط المالية، والإجراءات اللازمة لتنفيذها ومتابعتها.
- ٢ - إدارة الأموال العامة للدولة والتصرف فيها وفقا للنظم والقوانين المعمول بها.
- ٣ - دراسة وتحليل المتغيرات المالية الإقليمية والدولية ومدى تأثيرها على السياسات والخطط المالية.
- ٤ - دراسة وتقييم الأداء المالي لأنشطة القطاعات الاقتصادية وتطويرها واتجاهاتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٥ - إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة بعد مناقشتها مع وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المعنية، وعرضها على مجلس الوزراء، ومتابعة تنفيذها.
- ٦ - فتح الاعتمادات المالية لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وسداد سندات الصرف الخاصة بها وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.
- ٧ - الموافقة على طلبات الاعتمادات المالية الإضافية التي تتقدم بها وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.
- ٨ - الموافقة على طلبات تجاوز المخصصات المالية المعتمدة لإنشاء أي مشروع إنمائي فيما يجاوز (١٠%) عشرة بالمائة من التكلفة التقديرية المعتمدة للخطة الخمسية.
- ٩ - الموافقة على الجوانب المالية فيما يتعلق بامتيازات التنقيب والإنتاج في مجال النفط والغاز الطبيعي والثروات المعدنية ومصادر الطاقة الأخرى وفقا للقوانين المنظمة لذلك.
- ١٠ - الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة قبل الصرف، والتحقق من التزامها بتنفيذ القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح ذات الصلة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال أي مخالفات في هذا الخصوص وفقا لأحكام القوانين والمراسيم السلطانية المعمول بها.

- ١١ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للرقابة المالية على تحصيل إيرادات الدولة ومتابعة توريدها للوزارة.
- ١٢ - شطب الخسائر التي تلحق الأموال العامة وفقا للنظم والقوانين المعمول بها.
- ١٣ - وضع الاستراتيجيات الخاصة بالدين العام بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ١٤ - عقد القروض العامة وتسديدها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لذلك.
- ١٥ - وضع الإطار الاستراتيجي، وإعداد الخطط والإجراءات اللازمة لاختيار وتنفيذ مشاريع التخصيص ومشاريع الشراكة مع القطاع الخاص، ومشاريع الشراكة من أجل التنمية، ومشاريع التحويل إلى شركات بما يتناسب مع أولويات الاقتصاد الوطني بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ١٦ - العمل على تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتوسيع دور القطاع الخاص في الاستثمار في المشاريع الحكومية، وتعزيز القيمة المحلية المضافة.
- ١٧ - إجراء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية الداخلة في نطاق اختصاص الوزارة ومتابعة تنفيذ قراراتها.
- ١٨ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة باختصاصات الوزارة، وإصدار اللوائح والقرارات الخاصة بها ومتابعة تنفيذها.
- ١٩ - الموافقة على ما تعده وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية والقرارات التي ترتبط بالسياسات المالية والضريبية أو ذات الأثر المالي.
- ٢٠ - تحديد مجالات التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والعمل على تنمية وتطوير هذه المجالات بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٢١ - العمل على تنمية وتطوير العلاقات في المجالات المالية فيما بين سلطنة عمان وغيرها من الدول.
- ٢٢ - تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالشؤون المالية.
- ٢٣ - أي اختصاصات أخرى مقرررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية.

الملحق رقم ( ٢ )

الهيكل التنظيمي لوزارة المالية

